

## وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ٤٢٠٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٢ لسنة ١٤٢٠ بشأن دمج مأمورية الشهر العقاري ببلبيس مع فرع توثيق بلبيس بمكتب الشهر العقاري بالزقازيق تحت مسمى (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بلبيس) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٦ :

قرر :

### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق أولاد سيف» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ، ويكون مقره بناحية قرية أولاد سيف - حارة الدحيات بجوار مسجد الأربعين - مركز شرطة بلبيس - محافظة الشرقية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق بلبيس مكانياً أو لفرع المختص نوعياً ، على أن يعمل الفرع يومان هما (الإثنين ، الثلاثاء) من كل أسبوع .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/٣١

صدر في ٢٠٢٣/٧/١١

وزير العدل  
المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/١٧ - ٢٠٢٣/٢٥٠٤٥